التدابير الوقائية في القانون الجنائي

د. أسعد عبد الحميد إبراهيم*

مقدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تهدف السياسة الجنائية إلى وقاية المجتمع من خطر الجريمة ومحاولة القضاء عليها ، ومن هذا المنطلق تتخذ الجزاء الجنائي سبيلاً لتحقيق ذلك الهدف ، إلا أن الجزاء الجنائي بصورته التقليدية كان يتمثل في العقوبة ويرتبط مدى نجاح العقوبة في الكفاح ضد الجريمة بمدى قدرتها على تحقيق الأهداف الموكلة إليها ، وقد أثبتت التجربة أن العقوبة تؤدي هذا الدور بفعالية في بعض الحالات وتعجز عن أدائه في حالات أخرى ، ومن هنا كانت الحاجة إلى التفكير في صورة أخرى للجزاء الجنائي تشترك معها في الهدف النهائي ، وهو الحد من ظاهرة الجريمة في حياة المجتمع وتختلف معها في الطبيعة وفي السبيل الذي يكفل تحقيق الهدف الواحد [١].

وهذه الصورة المستحدثة للجزاء الجنائي هي ما اصطلح على تسميتها بالتدابير الاحترازية أو التدابير الوقائية أو تدابير الأمن [٢] ، والتسمية الأولى هي الأكثر شيوعاً.

ومن هنا أصبحت هذه التدابير الوقائية ، الوسيلة الثانية من وسائل الجزاء الجنائي بجانب العقوبة في مجال السياسة الجنائية لمكافحة الإجرام .

وللإلمام بالأفكار الأساسية في نظرية التدابير الوقائية وإبراز أهم معالمها ، ينبغي التعرض إلى ماهيتها ثم إلى وجه الاختلاف بينها وبين العقوبة وإلى شروط تطبيقها وأخيراً وضعها في القوانين السودانية.

---

* أستاذ مساعد – جامعة شندي – كلية القانون

اولاً: ماهية التدابير الوقائية:-

١. تعريف التدابير الوقائية لغةً :

جاء تعريف التدابير الوقائية في اللغة في كلمتين :

الأولى : التدابير : وردت بمعنى (دبر) (الدّبر) و(الدّبر) مخففاً ومثقلاً الظلم ، قال تعالى(ويولون الدبر) جعله للجماعة كما قال تعالى (لا يرتد إليهم طرفهم) والدبر أيضاً ضد القبل ، والدبرة بفتحتين الهزيمة في القتال وهي اسم من الإدبار ويقال شر الرأي (الدبريّ) بوزن الطبري وهو الذي يسنح أخيراً عند قوت الحاجة ، وقطع الله دابرهم ، أي آخر من بقي. و(التدبير) في الأمر النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته [٣].

الثانية : الوقائية : وأيضاً وردت بمعنى (وقى) (اتقى) يتقي و(تقى) يتقي تقضى يقضي و(تقوى) و(اتقى) واحد والتقاة التقية ، يقال (اتقى تقية) و(تقاة) وقاية بالكسر حفظه و(الوقاية) أيضاً التي للنساء وفتح الواو لغةً [٤].يتضح مما سبق أن المناسب للبحث أن التدابير في الأمر النظر إلي ما تئول إليه عاقبته والوقاية من يتقي ويحفظ .

٢.تعريف التدابير الوقائية اصطلاحاً :-

التدبير الوقائي إجراء جنائي يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب جريمة ، لتدرأها عن المجتمع [٥] .كما تعرف التدابير الوقائية بأنها "إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا" [٦] .أيضا جاء تعريف التدابير والوقائية بأنها "إجراء يقرره المشرع بهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى شخص ما" [٧].

وفقا للتعريف الأول والثاني فلا يمكن تطبيق التدبير إلا بمناسبة ارتكاب جريمة ما وهنا يكون التدبير كالعقوبة يأخذ صورة الجزاء بهدف التقويم والإصلاح ، وليس بهدف الوقاية فقط ، أما التعريف الثالث للتدبير فلا يشترط أن يكون الخاضع له قد

ارتكب جريمة بالفعل ، إنما يكفي أن تتحقق في جانبه بعض مظاهر الخطورة التي توحي باحتمال جنوحه إلى ارتكاب جريمة ، والواقع أن هذا المفهوم هو أساس فكرة التدبير الوقائي ولعل تسميته بالتدبير الوقائي تفصح عن أن هدفه هو الوقاية وليس العلاج.

وهي لذلك تكمل النظام القانوني الجنائي خاصة في الحالات التي لا يمكن أن توقع فيها العقوبة نظراً لعدم توافر شروط المسئولية الجنائية حيال الجاني مثال ذلك الجنون وصغر السن ، كما أنها تكمل العقوبة أيضاً في الحالات التي لا تجدي فيها العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه مثال ذلك المجرمون الشواذ ومعتادو الإجرام [٨].

ومن ثم تعتبر التدابير الوقائية إجراءات جنائية تواجه خطورة كامنة في شخص إنسان غير مسئول جنائيا لسبب أو أكثر مثل صغر السن أو الجنون وغيرها وذلك لتأهيله وإصلاحه وإزالة خطورته الإجرامية عن المجتمع.

٣. تطور التدابير الوقائية في القانون :-

يرجع فضل تأصيل النظرية العامة للتدابير الوقائية إلى المدرسة الوضعية(مذهب فلسفي يقيم المعرفة على نطاق الخبرة الحسية ، أما ما يجاوز الخبرة فمعرفته مستحيلة أو خالية من المعنى ، كان هيوم رائداً للمذهب الوضعي واو وجست كونت داعية إليه ، ثم نشأت عنه "الوضعية المنطقية" التي ترجح استحالة معرفة الإنسان لما يجاوز خبرته إلى منطق اللغة نفسه لا إلى أساس سيكولوجي)[٩] والتي اعتمدت عليها كصورة وحيدة للجزاء الجنائي تحل محل العقوبة ، ولكن ظهور التدابير الوقائية ، أأسبق من المدرسة الوضعية ، إذ كانت معروفة كتدابير إدارية تتخذ قبل الأشخاص كإيداع المجرم المجنون مستشفى الأمراض العقلية ، أو كعقوبات تبعية أو تكميلية كالحرمان من بعض الحقوق أو التقييد من بعض الأنشطة أو الحد

من حرية التنقل أو مصادرة الأدوات الناتجة عن الجريمة أو التي استخدمت في ارتكابها [١٠].

ومن بعد ذلك تطورت التدابير الوقائية حتى تم استقلالها عن فكرة العقوبة بظهور المبادئ التي أرستها مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة (مارك آنسل: من رواد حركة الدفاع الاجتماعي الحديث وهو فرنسي ، نشر عام ١٩٥٤م كتاباً نال شهرة واسعة حول الدفاع الاجتماعي الحديث فتبلورت على يديه الحركة الجديدة بصورة أوضح وحاولت التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية والاعتبارات القانونية من ناحية أخرى .)[١١] وأصبحت هذه التدابير مستقلة بأغراضها وطبيعتها عن العقوبات ، وأصبح لها كيان مستقل في التشريعات الحديثة مثل قانون العقوبات الإيطالي وقانون العقوبات الألماني المعدل سنة (١٩٦٩م) ، وقانون العقوبات السويسري المعدل سنة (١٩٧١م) [١٢].

وهكذا أصبحت التشريعات الحديثة بصفة عامة تأخذ التدابير الوقائية بصفتها هذه وليس بإلباسها قناع العقوبات التبعية أو التكميلية وتبرير ذلك أنه قد بات واضحاً في السياسة الجنائية الحديثة أن الالتجاء إلى العقوبة وحدها كصورة للجزاء الجنائي لا تكفي لتحقيق أهدافها في الوقاية من الجريمة ، فمن ناحية قد لا يكون الجاني أهلاً لتنفيذ العقوبة عليه كالمجنون فلا توقع عليه العقوبة وإن ظلت خطورته الإجرامية قائمة ومن ناحية ثانية قد لا تجدي العقوبة العادية في مواجهة بعض طوائف المجرمين ، مثال ذلك المجرمون الشواذ ومعتادو الإجرام لذلك لا بد من تدابير يكمل بها نقص العقوبة للوقاية من الجريمة [١٣].

والآن أصبحت التدابير الوقائية هدفها الأساسي هو إصلاح الجاني ووقايته من الالتجاء إلى الجريمة بصرف النظر عن الاسم الذي يندرج تحته التدبير [١٤].

ثانياً:التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية:-

في الشريعة الإسلامية وإن لم تعرف التدابير الوقائية بهذا الاسم عند فقهائها إلا أنه لا ينكرأحد وجودها من حيث المضمون فقد شملها الفقهاء ضمن عقوبات التعزير

لأن التعزير عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي وفي كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب استصلاح وزجر [١٥] ، وطالما أن التعزير تأديب للإصلاح إذ لا خلاف بينهما وبين التدابير الوقائية ، لأن في تطبيق التدابير الوقائية أيضاً تأديب للإصلاح.

١. التدابير السالبة للحرية :-

أجاز بعض الفقهاء حبس الجاني مدة غير محددة مقدماً وتحددها توبته ويكون ذلك في بعض الجرائم وبالنسبة لبعض المجرمين الخطرين الذين يتعين كف آذاهم عن الناس وبإبعادهم عن المجتمع حتى ينصلح حالهم [١٦] ، ومنهم السارق للمرة الثالثة [١٧] ، ومعتادي اللواط [١٨] ، كما أجازوا حجز المجنون حتى يتقى خطره على الناس وعزل الصبي المميز حتى ينصلح حاله إذا كان يرتكب الجريمة أو يخشى منه ارتكابها [١٩].

٢. التدابير المقيدة للحرية :-

وفي الشريعة الإسلامية هناك ثلاثة تدابير مقيدة للحرية تتمثل في النفي والتغريب والإبعاد.

فتدبير النفي يجب كجزاء على قاطع الطريق عملاً بحكم الآية [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض] [٢٠].

كما جاء النفي كتدبير تعزيري للمخنثين ، حيث قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بالنفي تعزيراً في شأن المخنثين إذ نفاهم من المدينة ، ونفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج لافتتان النساء به ، كما عاقب به صبيغاً لكثرة سؤاله عن الذاريات والمرسلات وشبههن للتشكيك [٢١].

أما التغريب فجاء كتدبير للزاني غير المحصن ولمن يرتكب جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة ، فقد نفى عمر الخطاب معن بن زائدة لما عمل خاتماً

عليه نقش خاتم بيت المال ، وأخذ بهذه الوسيلة منه مالاً ، وذلك بعد ما ضربه غير مرة وحبسه [٢٢].

أما الإبعاد فهو تدبير للحربيين الذين أذن لهم بدخول دار الإسلام وأتوا بعمل يخل بالأمن العام أو خشي منه الإخلال بالأمن فيجوز إبعادهم [٢٣].

٣. التدابير الوقائية :-

هناك تدابير وقائية مختلفة عرفتها الشريعة الإسلامية كعزل المستخدم أو الموظف من وظيفته ، وحرمان القاذف من الشهادة ومصادرة أدوات الجريمة ومصادرة ما حرمت حيازته [٢٤].

٤. التدابير التربوية :-

ومن هذه التدابير ، الإعلام والإحضار لمجلس القضاء ، وصورته أن يقول القاضي للجاني ، بلغني انك فعلت كذا وكذا ..... فلا تفعله بعد ذلك ، ومن التدابير الوعظ لقوله تعالى [واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن] [٢٥] وهذا تدبير للمرأة الناشز.

ومن هذه التدابير التوبيخ ، حيث جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر عندما عير رجل بأمه قال {يا أبا ذر : أعيرته بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية} [٢٦].

ومن التدابير الهجر ، ومعناه مقاطعة المحكوم عليه والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت ، وهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى في شأن تأديب الزوجة [واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع] [٢٧] وهي مشروعة أيضاً بالسنة ، فقد هجر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك [٢٨].

وهذه التدابير التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وضعت تحت عقوبات التعزير والتدابير الوقائية وقد أخذ القانون السوداني بعضها ، وهي لا تختلف في شيء عما جاءت به القوانين الوضعية من تدابير وقائية ، إذ الهدف من ورائهما واحد ، ويتمثل في وقاية المجتمع من خطر الجريمة ، كما أن للشريعة الإسلامية أهداف أسمى وأغلى من ذلك في تطبيقها لعقوبات التعزير ، تتمثل في إيجاد مجتمع صالح تسوده المحبة وترتفع عنه البغضاء وأسباب الكراهية ، ويعرف فيه كل مواطن ما له وما عليه ويعرف فيه طريق الشر واضحاً فيجتنب ، وطريق الخير واضحاً فيتبع ، فلا يكون فيه مجال للجريمة.

ثالثاً:أوجه الاختلاف بين التدابير الوقائية والعقوبة:-

هناك أوجه للشبه بين التدابير الوقائية والعقوبة ، تتمثل في الشرعية والشخصية وجواز التفريد والتأهيل للجاني وجواز الإلغاء إذا تبين خطؤهما ولو بعد الحكم النهائي وعدم امتهان المحكوم عليه أو إهدار لآدميته والعدالة [٢٩] .

أما أوجه الاختلاف بين التدابير الوقائية والعقوبة فيمكن تلخيصها على النحو الأتي:-

١. إذا كانت العقوبة تتضمن عنصر الزجر والإيلام كقاعدة ، فإن التدابير الوقائية تهدف فقط إلى إزالة أسباب الإجرام ، وبالتالي فهي علاجية أو وقائية فقط وتخلو كلية من هدف الزجر وما يستتبعه من إيلام ، وإذا سببت له التدابير ألماً فهذا غير ملحوظ فيها ولا مقصود لذاته.

٢. إن العقوبة تطبق كنتيجة قانونية لارتكاب الجريمة وثبوت المسئولية عنها على حين أن التدابير الوقائية يمكن أن تطبق في حالات انعدام المسئولية ، كما أنها تطبق بمناسبة الجريمة المرتكبة وليس بسببها.

٣. التدابير الوقائية على عكس العقوبة لا تنطوي على لوم أخلاقي موجه إلى من تم إنزالها به ، فهي وسيلة علاج للخطورة أي أنها تتجه إلى ناحية المستقبل لتمنع وقوع

جريمة محتملة ولا تقصد الماضي لكي تعاقب عن خطئية أو تتيح التكفير عنها فالعقوبة تواجه خطئية الماضي ، أما التدابير فتواجه خطورة الحاضر دفعاً لجريمة المستقبل [٣٠].

رابعاً:شروط تطبيق التدابير الوقائية:-

١. شرط الجريمة السابقة :-

يذهب معظم الباحثين في علم العقاب ، وكذلك الغالبية العظمى من التشريعات إلى أن التدبير الوقائي لا يجوز توقيعه على شخص ما لم يرتكب بالفعل جريمة سابقة عليه والحجة الرئيسية التي استند إليها هذا الاتجاه الراجح مستمدة من ضرورة حماية الحريات الفردية وفقاً لقاعدة الشرعية [٣١].

فالتدبير الوقائي جزاء جنائي ولهذا السبب لا يتصور الالتجاء إليه كقاعدة عامة إلا إذا كانت هناك جريمة يستند إليها ، ويكفى معرفة أن التدبير الوقائي يمكن أن يكون سالبا للحرية مدى الحياة أو مقيدا لها بقيود شديدة ، لتصور مدى الظلم الذي يمكن أن يحيق بالفرد الذي يوقع عليه التدبير لمجرد احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل [٣٢].

ورغم تطلب غالبية الفقهاء لهذا الشرط ، فإنه قد تعرض للنقد من بعض الفقهاء بمقولة أنه يجرد التدابير الوقائية من وظيفتها الأساسية ويتعارض مع طبيعتها ، لأن فكرة التدابير الوقائية هي إجراءات تواجه خطورة مستقبلة ولا يهتم بواقعة سابقة ، وإذا كانت الخطورة الإجرامية للخاضع للتدبير قد ثبتت بالفعل فما الجدوى إذاً من اشتراط ارتكاب جريمة سابقة ؟ إذا قيل بأنها تعد قرينة على الخطورة الإجرامية فهناك قرائن أخرى قامت وثبت على أساسها تحقق الخطورة الإجرامية في شخص المجرم مما لا يدع هناك علة لاشتراط ارتكاب جريمة سابقة [٣٣].

وقد تغلب الرأي الأول في التشريعات الحديثة إذا لا يطبق التدبير الوقائي إلا بعد التحقق من سبق ارتكاب جريمة ، ومع ذلك فقد لوحظ أن هذه التشريعات لا تطبق

الشرط بصورة واحدة ، فقد يوقع التدبير استثناء قبل ارتكاب أية جريمة كما في حالة المجرمين الخطرين لجنون أو إدمان في القانون الفرنسي [٣٤].

ولا شك أن الخلاف بين الاتجاهين السابقين هو وليد التعارض بين ضرورة احترام حريات الأفراد من ناحية والرغبة في حماية النظام الاجتماعي في الوقت المناسب من ناحية أخرى ، وبقدر ما يتحقق التوازن بين هذين الاعتبارين بقدر ما يتأكد نجاح التدابير الوقائية كصورة ثانية للجزاء الجنائي ، كما أن تغليب أحد الاعتبارين والتضحية بالآخر أمر غير مقبول ، وعلى أية حال إذا كانت التضحية لابد منها فينبغي الإبقاء على حريات الأفراد ، فهي الأصل ، وتقيدها هو الاستثناء.

٢. شرط الخطورة الإجرامية :-

الخطورة الإجرامية تعرف بأنها حالة كامنة في الشخص تنبأ باحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل ، وتثبت تلك الخطورة من طبيعة الفعل المرتكب والوسائل المتبعة في تنفيذه وكذا مدى جسامة الضرر وقوته لحق بالمجني عليه ، كما تثبت أيضاً من درجة القصد للجاني وقوته وسوابق الشخص وأسلوبه في الحياة إلى غير ذلك من القرائن التي يستشف منها درجة الخطورة الإجرامية واحتمال ارتكاب جرائم في المستقبل [٣٥].

والاحتمال يعني تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية من حيث مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة ، إذا هو التنبؤ بنتيجة مستقبلية من خلال عوامل معروفة وثابتة ، كما ينصب الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية على توقع احترام المجرم على جريمة تالية ، ويتضح من هذا أن الخطورة الإجرامية بين فكرة مجردة بل أنها تؤدي وظيفة هامة في النظام القانوني هي وقاية المجتمع عن طريق نظام التدابير الوقائية من أخطار السلوك الإجرامي [٣٦].

والرأي أن التدابير الوقائية شأنها شأن العقوبة فهي لا توقع على الأشخاص إلا في حالة ارتكاب جريمة سابقة وهذا في أغلب الأحوال وفقاً لمبدأ الشرعية ، وكذلك

لتطبيقها لا بد من توافر خطر كامن في شخص من توقع عليه ، وإلاّ أصبح توقيعها عديم الجدوى ، لأن التدابير هدفها الأساسي هو مواجهة الخطورة الإجرامية الحاضرة دفعاً لجريمة في مستقبل.

خامساً:التدابير الوقائية في القانون السوداني:-

١.التدابير الوقائية في القوانين العقابية الموضوعية

جاء في مذكرة الإرفاق للقانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) عن التدابير الوقائية "استحدث المشرع أحكام جديدة أبرزها استحداث تدابير الرعاية والإصلاح بشأن الأحداث والمرضى العقليين والشيوخ" [٣٧].

كما أفرد هذا القانون الفصل الرابع من الباب الرابع (الجزاءات) وسماه (تدابير الرعاية والإصلاح) وأورد فيه ثلاث مواد هي المادة (٤٧) والمادة (٤٨) والمادة (٤٩).

وإن ذكر المشرع أن هذه التدابير مستحدثة في هذا القانون ، لكن الحال عكس ذلك – لأن مثل هذه التدابير قد وردت في القوانين السابقة إن لم تكن كلها فجزء منها إلاّ أنها في هذا القانون جاءت مجمعة ومرتبة في فصل واحد .

يمكن التطرق لهذه التدابير في ثلاث نقاط على النحو الآتي :

أ. تدابير الأحداث :-

جاء في المادة (٤٧) من القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) "بأن الحدث الذي تجوز أن توقع عليه تدابير الرعاية والإصلاح ، وهو من بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره ، وقت ارتكاب الفعل الجنائي (وفي قانون الطفل، لا يسأل جنائياً ما لم يبلغ سن السابعة من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام هذا القانون) [٣٨] وكذلك في قانون الطفل لسنة (٢٠٠٤م) (ان الطفل المحترف هو لأغراض هذا الفعل يعتبر الطفل منحرفاً أو معرضاً لخطر الإنحراف وتفرض عليه تدابير الرعاية وتدابير الإصلاح إذا

وجد في بيئه تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أوالتربوية للخطر في أي الحالات الآتية:

أ/ إذا وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعة للعيش

ب/ إذا كان مارقا من سلطة أبويه أو ولي أمره ،

ج/ إذا تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد ،

د/ إذا ألف المبيت بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت ،

هـ/ إذا تردد على الأماكن المشبوهة".)[٣٩].

وتدابير المادة (٤٧) من القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) الآتي:-

- التوبيخ بحضور وليه في الجلسة.
- الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ العاشرة بما لا يتجاوز عشرين جلدة.
- تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته .
- إلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

وكذلك جاء في قانون الطفل أن (تدابير الرعاية "١/ تفرض على الطفل المحترف والمعرض لخطر الانحراف تدابير الرعاية الآتية:

أ) تسليمه إلى من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية ويتعهد برعايته على أن يكون أي من الأشخاص الآتي ذكرهم أولا أبوية أو أحداهما ، ثانيا من له ولاية أو وصاية عليه ، ثالثا احد أفراد أسرته أو أقاربه ، رابعا أسرة بديلة تتعهد برعايته خامسا جهة (٢٢) مختصة برعاية الأطفال معترف بها رسميا ، ب) التوبيخ والتحذير ، ج) منعه من ارتياد أماكن معينة ، د)منعه من مزاولة عمل معين ،

٢/ يجوز للمحكمة فرض تدابير الرعاية للمدة التي تراها ضرورية ومناسبة على ألا تجاوز المدة بلوغ الطفل الثامن عشر من عمره" ، كما جاء في المادة (٦٠) من هذا القانون تدابير الإصلاح وهي تفرض على الطفل المنحرف أو المعرض للانحراف تدابير الإصلاح الآتية :" أ) الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأطفال ب) وضع الطفل المنحرف تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الاجتماعية ، ج) إلزام الطفل المنحرف بالالتحاق بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة).[٤٠]

ومما سبق يتضح أن التدابير التي وردت في هذا القانون جاءت متنوعة[٤١] يختار منها القاضي ما يناسب الحدث حسب خطورته الإجرامية على أن يراعى فيها مبدأ التدرج كما جاء في قضية حكومة السودان ضد يسري رحال حامد وآخر [٤٢] ، وقضية حكومة السودان ضد مجدي محمد خير [٤٣] ، وبالتالي لا بد أن يطبق القاضي التدبير المناسب لخطورة الحدث ، بحيث لا يلجأ إلى التدبير الأشد إذا كان الأخف منه يحقق الغرض لأن هدف هذه التدابير الإصلاح وليس العقوبة (وجاء في قانون الطفل أنه يجب على المحكمة مراعاة سن الطفل المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف وملاءمة التدبير المقضي به ومدته لإصلاح الطفل وتأهيله اجتماعيا.) [٤٤] .

وعليه فإن القاضي لا ينزل بالحدث أكثر من تدبير واحد في جريمة ارتكبها [٤٥] كما أن إلحاق الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الإصلاح الهدف منه إصلاحه وتقويمه لذلك لا بد أن يكون في مدة كافية لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وجاء في المادة (٦٢) من قانون الطفل(يجوز للمحكمة وفقا لحالة الطفل المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف

أ/ الإعفاء من التدابير بقرار مسبب إذا وجد ما يبرر ذلك ، ب/فرض تدبير واحد أو أكثر أو إبداله بأخر ، ج/ إيقاف التدبير المتخذ فإذا ثبت صلاح الطفل وعدم الحاجة

لمتابعته " ، كما جاء في المادة (٦٣) من القانون نفسه انه " يجب على مدير المؤسسة الإصلاحية أن يقدم للمحكمة تقريرا كل ثلاثة اشهر يبين فيه حالة الطفل المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف مع التوجيه بشأنه " يتضح من هذا القانون أن فترة بقاء الحدث في مؤسسته الإصلاح لم تحدد ويمكن أن تغير إذا صلح حال الحدث ، ومن ثم فيجب تعديل الفقرة (د) من المادة (٤٧) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م بحيث يترك الحد الأدنى لفترة الالتحاق في المؤسسة دون تحديد.) [٤٦].

٢. التدابير المقررة للشيوخ :-

نصت عليها المادة [٤٨] من القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) [٤٧] وكان النص كالآتي : "دون المساس بتطبيق العقوبات الحدية وأحكام القصاص يجوز للمحكمة بعد الإدانة اتخاذ التدابير الآتية بشأن الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره متى رأت ذلك مناسباً:

- تسليم الشيخ لوليه أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته .
- تغريبه مدة لا تجاوز مدة السجن المقررة عقوبة لجريمته [٤٨].
- إيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز سنتين.

وحول التدابير الواردة في هذا النص ، جاء عن الدكتور يس عمر يوسف[٤٩]:انه

"أحسن المشرع في التدابير المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ج) ولم يوفق في التدبير المنصوص عليه في الفقرة (ب) وهي تدبير التغريب(Expatriation) ذلك أن الشيخ كلما تقدمت به السن كان أولى أن يكون أقرب إلى أسرته وأقاربه وتدبير التغريب لا تتناسب معه في هذه الحالة.....".

وفعلاً لا يتناسب التغريب مع شيخ بلغ السبعين من العمر ، ومن ثم فلا داعي له في مثل هذه الحالة ويمكن إبدال هذا التدبير بتدبير آخر يتناسب معه كوضعه تحت المراقبة لفترة زمنية محددة ليثبت حسن سيره وسلوكه، مع ملاحظة أن هذا الوضع يكون حال ارتكاب الشيخ جريمة تعزيرية وليست حدية أو قصاصا.

٣. التدابير المقررة للمصابين بأمراض عقلية :-

هذه التدابير وردت في المادة (٤٩) من القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) ويعتبر الشخص مصاباً بأمراض عقلية ، إذا كان مجنوناً جنوناً دائماً أو مؤقتاً أو به عاهة عقلية [٥٠]، وتطبق عليه التدابير لأنه يعتبر غير مسئول جنائياً ، كما جاء في المادة (١٠) من القانون نفسه.

أما عن مرحلة تطبيق هذه التدابير فذلك وفقاُ لما جاء في المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة (١٩٩١م) إذ جاء فيها "إذا بدا أثناء المحاكمة أن المتهم يعاني من عاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه فعليها وقف المحاكمة وإحالة المتهم إلى الفحص الطبي فإذا ثبتت عاهته العقلية فعليها أن تؤجل المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية وأن تأمر بحفظه وفق أحكام القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) وفي القانون القديم أنه (يوقف القاضي المحاكمة عند ظهور الاختلال العقلي للمتهم وإحالته للفحص الطبي وإذا ثبت الاختلال العقلي فالقاضي إما يعهد برعايته لشخص من أقاربه أو أصدقائه مع أخذ الضمان بذلك أو يحوله لمحافظة المديرية لإيداعه في المصحة المعدة لذلك ، لذلك إذا رأى أن حفظه ورعايته لا تتيسر بأي سبيل آخر) [٥١].

أما عن التدابير المنصوص عليها في نص المادة (٤٩) قانون جنائي لسنة (١٩٩١م) فهي كالأتي : "يجوز للمحكمة إذا ثبت لها أن المتهم فاقد الإدراك بسبب مرض عقلي أو نفسي أن تأمر بإدخاله إحدى المؤسسات المعدة لعلاج الأمراض

العقلية أو النفسية(Reformatory School) ، كما يجوز لها أن تعهد برعايته إلى وليه أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته".

وبالتالي فإن التدابير المقررة للشخص الذي ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي إما إدخاله إحدى المؤسسات المعدة لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية أو أن تأمر المحكمة بتعهد رعايته إلى وليه أو أي شخص مؤتمن ، بعد التعهد بحسن رعايته.

٤. تدابير أخرى في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م:-

من هذه التدابير (إغلاق الأماكن) [٥٢] وإن لم يأتِ كتدبير إلا أنه ورد كعقوبة في المادة (٣٧) "إغلاق المحل هو الحكم بحظر استعمال المحل أو مباشرة أي عمل فيه بأي وجه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد سنة واحدة" ، كما أنه ورد بصورة عقوبة تكميلية جوازية في عدد من الجرائم وهي (جريمة الميسر وإدارة أماكن للعب الميسر) المادة (٨٠) ، وجريمة (المواد والعروض المخلة بالآداب العامة) المادة (٣/١٥٣) ، وجريمة (إدارة محل للدعارة) المادة (١/١٥٥).

وتدبير إغلاق الأماكن (المحل) يعتبر من التدابير المهمة ، لأنه فيه تجنيب للمجتمع من خطر بعض الجرائم ذات الخطورة ، والتي فيها ضياع للأموال أو إفساد للأخلاق ، في مجتمع محافظ يرفض مثل هذه الجرائم الخطيرة والمدمرة ، لذلك أرى أن المشرع قد حالفه التوفيق عند النص عليه في هذا القانون ، وإن كان كعقوبة وليس كتدبير ، ولكن من الأفضل فصل التدابير عن العقوبات حتى تتضح الرؤيا أكثر عند التطبيق.

٢.التدابير الوقائية في القوانين الإجرائية

ورد في قانون الإجراءات الجنائية لسنة (١٩٩١م) بعض التدابير، قال فيما يماثلها [٥٣] في القوانين الإجرائية السابقة الدكتور محمد محيي الدين عوض [٥٤] :

"يتضمن قانون الإجراءات الجنائية نصوصاً تواجه حالات الخطورة الإجرامية والخروج عن النظام أو إتيان أفعال تنم عن أن أصحابها غير متكيفين مع المجتمع ونظامه ، والخطورة التي يواجهها الشارع في هذه التدابير هي التي تظهر قبل ارتكاب الفعل الجنائي أو نم عنها الفعل المرتكب لما يتضمنه من إخلال بالأمن ، والأمر هنا لا يستتبع المسئولية الجنائية التي تقضي توقيع العقاب وإنما يستتبع المسئولية الاجتماعية التي تقتضي تطبيق تدابير معينة أي تدابير الدفاع الاجتماعي".

والتدابير التي وردت في القانون الأخير ، هي تدابير وقائية قبل الإدانة وأخرى تدابير بعد الإدانة ، يمكن تناولها على النحو الآتي :-

أ. التدابير الوقائية قبل ارتكاب الجريمة المعينة:-

هذه التدابير منها ما هو من اختصاص وكالات النيابة ومنها ما هو من اختصاص المحاكم :

- التدابير التي توقعها وكالة النيابة قبل وقوع الجريمة :-

المشرع منح الحق للنيابة بأن توقع أحد هذه التدابير اللاحقة إذا كانت هناك دلائل تحملها على أن شخصاً يحتمل أن يرتكب ما يخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة المواد (٦٧-٦٨-٦٩) وذلك بعد تكليفه بالحضور أمامها وبعد استجوابه وإجراء التحريات اللازمة ، وذلك وفقاً لنص المادة (٣/١١٨) ، والتدابير هي :

١. التعهد بضمانة (ضمانة تعني ضمانة مالية).
٢. التعهد بكفالة (كفالة تعني أن شخص يلتزم بإحضار هذا الشخص).
٣. التعهد فقط بدون ضمانة أو كفالة .

وبالتالي وكالة النيابة من سلطاتها أن تطلب من أي شخص تعهداً بضمانة أو بكفالة أو بدونهما ، وذلك للمحافظة على السلام العام لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، إذا كان الشخص قد سبقت إدانته في أكثر من جريمة واحدة ، ولا يجوز أن تتجاوز المدة

سنتين اثنتين وذلك في الحالة التي يحتمل أن يرتكب هذا الشخص ما يخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة ، ويبدأ سريان المدة من تاريخ صدور الأوامر أو في أي وقت لاحق تحدده وكالة النيابة .

كذلك منح المشرع لوكيل النيابة الحق في إغلاق الأماكن العامة حال حدوث شغب أو إخلال بالسلام العام حيث جاء في المادة (١٢٨) [٥٥] انه "إذا حدث شغب أو إخلال بالسلام العام في أي منطقة فيجوز للضابط المسئول أو وكيل النيابة أن يصدر أمرا مؤقتا بإغلاق المقاهي والأماكن العامة التي يرتادها الجمهور في تلك المنطقة".

هذه الإجراءات التي تتخذها النيابة و الشرطة هي إجراءات وقائية ومنعية وفي صالح أصحاب تلك الأماكن وذلك لكي لا تتحول تلك التجمهرات إلى شغب يعتدي على ممتلكات تلك الأماكن ، والأمر بالإغلاق عادة يكون مؤقتا بحالة الأمن فمتى زالت الخطورة على الأمن والسلام العام فيلغى ذلك الأمر ، ويكون الأمر الصادر بالإغلاق كتابة وان يحدد فيه المنطقة المعينة به والأماكن المراد إغلاقها كتدبير وقائي ومنعي وأن تنشر وسائل الإعلام ما أمكن مجتمعة مسموعة والمشاهدة والمقروءة لتمكين إخطار أصحاب الأماكن والمتاجر للعلم بها [٥٦].

وهذه التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة ، حيث يجنب المجتمع من خطر ارتكاب بعض الجرائم التي تتعلق بالسلام العام والطمأنينة العامة ، وهذا التدبير يعتبر مقيد للحرية ، وإن كان من الأجدى أن يكون من اختصاص القضاة ، لأنهم هم أصحاب الاختصاص الأصلي في حماية الحريات ، بموجب السلطات التي منحها لهم الدستور وليس ذلك من اختصاص النيابة لأنها هي جهة تنفيذية وليس من اختصاصها تقييد الحريات.

- التدابير الوقائية التي توقعها المحاكم قبل وقوع الجريمة:-

كما يجوز للمحكمة توقيع أحد التدابير اللاحقة إذا كانت هناك دلائل تحمل النيابة أو المحكمة بأن شخصاً يحتمل أن يرتكب ما يخل بالسلام العام أو الطمأنينة

العامة ، أو رفعت إليها وكالة النيابة هذا الأمر بعد التحري ، وذلك حسب نص المادة (٤/١١٨) إجراءات (١٩٩١م) [٥٧].

وفي هذه الحالة تصدر المحكمة الأمر بالقبض على هذا الشخص ويجوز لها أن تطبق أحد التدابير الآتية :-

(١) حبسه لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام [٥٨] .

(٢) وضعه تحت مراقبة الشرطة .

(٣) يوقع عليه تعهد بضمانة أو كفالة أو بدون ذلك.

ومدة التعهد التي يوقع عليها هذا الشخص ، أو مراقبة الشرطة لا تزيد عن سنة واحدة فإذا كان الشخص قد سبق إدانته في أكثر من جريمة واحدة ، فلا يجوز أن تتجاوز المدة سنتين اثنين [٥٩].

وهذه التدابير أيضاً من التدابير الوقائية التي تطبق على الشخص قبل وقوع الجريمة منه ، وبالتالي لا تعتبر من العقوبات ، لأنها تواجه خطورة في المستقبل ولكن رغم ذلك فإن هذه التدابير يتخلف عنها أحد شروط تطبيقها وهو شرط الجريمة السابقة ، ولكن أرى ما يبرر ذلك ، لأنه ليس من المنطق في شيء أن تظل العدالة مكتوفة الأيدي وهناك خطر جلل يهدد المجتمع بوقوعه ، ولذلك نؤيدها باعتبارها تدابير وقائية.

ب.التدابير الوقائية بعد ارتكاب الجريمة :-

- التدابير الوقائية التي يوقعها القاضي أو وكيل النيابة :-

من هذه التدابير الوقائية التي توقع على الفرد منها ما يتعلق بشخصه ومنها ما يتعلق بماله ويمكن معرفتها على النحو الآتي :-

أ- التدابير الوقائية المتعلقة بالشخص نفسه :-

ومن هذه التدابير الرقابة والحظر.

١) رقابة الشرطة بدلاً من الحبس :-

حيث تنص المادة (٨٤) [٦٠] على انه "يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك مناسباً أن يأمر بوضع المقبوض عليه تحت مراقبة الشرطة بدلاً عن وضعه في الحراسة على أن يبين ذلك للمقبوض عليه وتدوين أسباب اعتراضه إذا وجدت".

فمراقبة الشرطة في هذه المادة شرعت بدلاً من وضع الشخص في الحراسة بغرض التحري ، ولاشك أن هذا النص المستحدث فيه مراعاة لحرية وشخصية المقبوض عليه ، ذلك أن وضع الشخص في الحراسة أو السجن يسلب الحرية كلها أما الوضع تحت مراقبة الشرطة فيحد من تلك الحرية ، ولاشك أن الحد من الحرية أفضل من مصادرتها.

والهدف من مراقبة الشرطة في هذا النص هو ضمان المثول أمام الجهات المختصة متى ما استدعت ظروف الدعوى الجنائية ذلك ولاشك أنه نص موفق ولكن يجب توضيح ذلك للشخص المقبوض عليه وتدوين أسباب اتخاذ هذا الإجراء بدلاً من بقاء الشخص المقبوض عليه في الحراسة كما يطلب منه رده ، أي اعتراضه أو قبوله لهذا الإجراء [٦١].

والرأي أن المراقبة رغم أنها أفضل من الحبس للمتهم إلا أنها تظل تقييد لحرية الإنسان في التنقل الذي كفلها له الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨م في المادة (٢٣) بقوله "..... لا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون ".

وعليه لابد أن تكون هناك مجموعة من الضوابط القانونية التي تقييد الأجهزة العدلية من قضاة ونيابة لفرض هذه الرقابة ، مثل حالة ارتكاب المتهم جريمة خطيرة يجوز الإفراج فيها بضمان ونحو ذلك.

٢) حظر الأشخاص :-

كذلك تنص المادة (٨٥) [٦٢] من هذا القانون على انه "يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك ضرورياً لأغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ أن يصدر أمرا بحظر السفر خارج دائرة الاختصاص إلا بأذن منه على أي شخص له صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري أو المحاكمة أو التنفيذ".

الهدف من هذا النص ضمان حضور المتهم ومثوله أمام الجهات المختصة إذا دعت ظروف التحري أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة كذلك ، والأصل أن المقبوض عليه بعد إخلاء سبيله بالضمان حسب مواد الفصل الرابع من الباب الرابع من هذا القانون له حق التنقل داخل السودان ما لم يكن وزير الداخلية قد حظر سفره بموجب المادة (١٣) من قانون الجوازات والهجرة بناء على طلب من جهات التحري أو المحاكمة ، ومن ثم يكون هذا النص قد وضع قيدا جديدا على حرية المتهم وحدّ من حقه في التنقل ، ولكن العلة منه ضمان استمرار التحري أو المحاكمة أو إجراء التنفيذ وكلها أمور تتعلق بالعدالة الناجزة ، فله إذاً ما يبرره ، وتحقيقاً من ذلك الحد وانعتاقاً من ذلك القيد لذلك للشخص أن يسترد حريته بطلب إذن من جهة الاختصاص في التنقل إلى الجهة التي يرغب إليها مع توضيح الأسباب التي تبرر منحه ذلك الإذن [٦٣].

إن حرية التنقل كما هو معروف من الحقوق الدستورية المهمة التي كفلتها الدساتير السودانية ويظهر ذلك جليا في نص المادة (٤٢) من دستور السودان الانتقالي للعام ٢٠٠٥م:" ١/ لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلا لأسباب تقتضيه الصحة العامة أو السلامة وفقا لما ينظمه القانون .

٢/ لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقا لما ينظمه القانون وله الحق في العودة."

ويقابل ذلك نص المادة (٢٣) من دستور السودان للعام ١٩٩٨م القائل "لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون"

وهذا الحق أيضا كفلته المواثيق الدولية من خلال نص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (١. ديسمبر سنة ١٩٤٨م) ، والمادة (١/١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦م.

لذلك فإن هذا الإجراء لا يجوز مباشرته إلا في إطار ضمانات مهمة رسمها الدستور والقانون ومنها الضمان القضائي بحيث لا يمنع من التنقل إلا بناء على أمر يصدره القاضي أو وكيل النيابة وكذلك لابد من مراعاة التناسب بين حرية التنقل وبين المصلحة العامة حيث تتوقف المشروعية الدستورية لتقييد حرية التنقل على التناسب بين حرية التنقل وبين المصلحة العامة التي تتمثل في مصلحة التحري وصيانة أمن المجتمع ونظراً إلى أن تقييد حرية التنقل إذا بوشرت لضرورة التحري أو المحاكمة أو التنفيذ تعتبر من الإجراءات الجنائية التي تمس الحرية الشخصية التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون وليس بقرار إداري مهما كانت مرتبته ، وعليه لا يكتسب قرار تقييد الحرية في المنع من السفر صفة الإجراء الجنائي إذا أسند إلى مجرد لائحة إدارية، لأنه ينحدر في هذه الحالة إلى مرتبة الأعمال الإدارية ، ولا يتمتع بصفة العمل القضائي مهما كانت صفة من أصدره ، إذا لم يكن هذا العمل يستند إلى قانون ينظمه ويسح له ، باعتبار أن المشرع وحده ينفرد بتنظيم كل ما يتعلق بالحقوق والحريات [٦٤].

والرأي أنه لا يجوز تقييد حرية التنقل وحظر الأشخاص من السفر إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة تتطلبها إجراءات التحري أو المحاكمة أو التنفيذ ولابد أن تكون وفق الضوابط التي رسمها القانون مستندة إلى الدستور.

ب- التدابير الوقائية المتعلقة بمال الشخص أو محرارته أو أشيائه :-

لقد نصت المادة (٩٦) [٦٥] من هذا القانون على أنه "يجوز لوكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال أن يحجز على أي محرر أو مال أو أي شيء عثر عليه أثناء

التفتيش أو احضر أمامه أو كان مملوكا لأي شخص مما يكون له علاقة بالتحري أو المحاكمة أو التنفيذ متى ما رأى ذلك لازما".

يجوز بمقتضى هذه المادة لوكيل النيابة أو القاضي أن يحجز على أي محرر أو أي مال أو أي شيء مادي متى ما تبين له حجزه لازم لتحقيق العدالة إذا كان له علاقة بالتحري أو المحاكمة أو تنفيذ حكم صادر في دعوى جنائية ، ذلك أن المحرر أو المال أو الشيء المادي قد يكون ارتكبت بشأنه الجريمة أو له علاقة بالجريمة ، فقد يكون المحرر مزورا أو أن المال مسروق أو أن الشيء المادي هو الذي ارتكبت به الجريمة ففي كل هذه الحالات يكون حجز الشيء أمراً تبرره طبيعة الجريمة أو أن يكون المطلوب حجزه لبيعه أو مصادرته إما لتحصيل التعويض أو الغرامة المحكوم بها ويكون المال عرضة للمصادرة في حالة حجز مال الشخص الهارب الذي أمكن منه ولم يستجب للإعلان وفقا لنص المادة (٩٧-٩٨) من هذا القانون [٦٦].

كما نصت المادة (٩٧) [٦٧] من القانون على أنه "يجوز لوكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية العامة في أي وقت بعد نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة (٧٨) أن يأمر بالحجز على أي مال خاص بالشخص الصادر بشأنه الإعلان فإذا لم يحضر الشخص المعلن في الميعاد المحدد في الإعلان تصبح الأموال المحجوزة تحت تصرف الجهة التي أصدرت أمر الحجز وفقا لأحكام المادة (٩٩) ."

يتضح من هذا النص أنه بعد نشر الإعلان بوسائل الإعلان وفقا المادة (٧٨) وبعد تأكد وكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية العامة بنشر الإعلان فإنه يأمر بحجز كل الأموال الخاصة بالشخص الهارب سواء كانت أمولا منقولة أو عقارية فإذا لم يسلم الشخص الهارب نفسه في الموعد المحدد في الإعلان فتصبح تلك الأموال المحجوزة تحت تصرف الجهة التي أصدرت أمر الحجز وذلك وفقا لأحكام المادة (٩٩) من هذا القانون ويتم الحجز بالطريقة المتبعة على حجز الأموال حسب نص قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م كما يجوز لوكيل النيابة الأعلى أو

قاضي المحكمة الجنائية العامة أن يأمر بحجز تلك الأموال بالطريقة التي يراها ملائمة [٦٨] .

كما نصت المادة (١٠٠) من هذا القانون على أنه :-

"١- على أي شرطي ضبط أي مال مسروق أو مال عثر عليه في ظروف تدعو للاشتباه في ارتكاب جريمة أن يبلغ وكيل النيابة.

٢- إذا كان الشخص الذي له حق في المال المذكور مجهولا فيجوز الحجز على ذلك المال ".

هذه المادة مبنية على نص المادة (٦٨/٢/ج) من هذا القانون التي تخول الإداري الشعبي القبض على أي شخص في حوزته ممتلكات يشتبه في أنها مال مسروق أو مال يعتقد بأنه قد ارتكب بشأنه جريمة ما وذلك إذا كانت الظروف التي وجد فيها ذلك الشخص تدعو إلى الريبة والظن ولأسباب معقولة بأن ذلك المال مسروق أو أن المال الذي في حيازته يتم عن ارتكاب جريمة بشأنه.

والرأي أن هذه التدابير الوقائية التي بموجبها يمكن حجز المحررات والأموال والأشياء بموجب أمر من القضاء أو النيابة فيه تقييد لحرية الإنسان في حرمة كسبه أو ماله وذلك وفقا لما جاء في (٢٨) الفقرة (١) من دستور السودان لسنة ١٩٩٨م حيث جاء فيه "لكل شخص حقه في الكسب من المال والفكر ، وله خصوصية التملك لما كسب ولا تجوز المصادر لكسبه من رزق أو مال أو أرض أو اختراع أو نتاج عملي أو علمي أو أدبي أو فني إلا بقانون يكلفه ضريبة الإسهام للحاجات العامة ، أو لصالح عام مقابل تعويض عادل"، كما جاء في المادة (٤٣) : ١/ لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون.

٢/ لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة ، وفي مقابل تفويض عادل وفوري ، ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.

وعليه فلابد من مراعاة التناسب بين المصلحة العامة والخاصة كذلك لابد أن تخرج هذه الأموال من الجهات المختصة أي من القضاة أو النيابة وذلك بالضوابط التي نص عليها القانون حيث لا يتضرر الشخص أكثر مما يتطلبه القانون وخاصة المواد (٩٩ ، ١.١ ، ١.٢ ، ١.٣ ، ١.٤) من هذا القانون.

٢/التدابير التي يوقعها القاضي :-

هناك بعض التدابير التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية لسنة (١٩٩١م) منح فيها المشرع للقاضي الحق في إمكانية توقيعها ، على من تثبت إدانته في بعض الجرائم التي وردت في القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) وهذه التدابير الوقائية جاءت في المادة (١٢٠) إجراءات إذ أنه :"يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص أدين في جريمة تخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة أن يوقع تعهداً بضمانة أو كفالة أو بدونهما للمحافظة على السلام العام ، أن يكون حسن السير والسلوك لأي مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، كما يجوز لها أن تضع ذلك الشخص تحت مراقبة الشرطة بالإضافة إلى سنوات ، كما يجوز لها أن تضع ذلك الشخص تحت مراقبة الشرطة بالإضافة إلى التعهد المذكور أو بدلاً عنه ، على أن تسري تلك التدابير بعد تنفيذ العقوبة المقررة إن وجدت".

ومن هذا النص يتضح أن هذه التدابير تمثلت في ثلاث صور وهي :-

١. توقيع المدان تعهد بضمانة أو بدونها للمحافظة علىالسلام العام وأن يكون حسن السير والسلوك لأي مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

٢. مراقبة الشرطة فقط لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

٣. توقيع المدان تعهد بضمانة أو بدونها ، مع مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

وبالتالي يمكن للقاضي أن يلزم المدان بتوقيع تعهد بحسن السير والسلوك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، كما يمكن أن يضيف لهذا التدبير مراقبة الشرطة لنفس المدة أو يكتفي القاضي بتطبيق مراقبة الشرطة فقط لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات مع ملاحظة أن هذه التدابير إن فرضت على المدان يكون توقعيها عليه بعد تنفيذ العقوبة إن وجدت ، وإن لم تكن هناك عقوبة قد فرضت ، فيمكن أن تطبق هذه التدابير مباشرة بعد الإدانة .

أما عن الجرائم التي وردت في القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) والتي توقع التدابير بشأنها ، فهي جريمة (الشغب) المادة(٦٧) ، وجريمة (الإخلال العام السلام العام) المادة (٦٩) ، وقد فرضت هذه التدابير لهذه الجرائم بجانب عقوبتها ، لأن هذه الجرائم ذات خصوصية معينة ، تتمثل في احتمال امتداد أثرها من شغب وإخلال بالسلام العام للمجتمع ككل ، مما يشيع معها الفوضى وعدم الاستقرار ، لذلك كانت هذه التدابير لكي لا تتكرر مثل هذه الأفعال مستقبلاً .

وبالتالي تعتبر هذه التدابير من التدابير الوقائية ، وليس من العقوبات ، لأنها تجنب المجتمع من بعض المجرمين الخطرين ، مع ملاحظة أن هذه التدابير ، يتوافر فيها شرطي التدابير الوقائية وهما توافر جريمة سابقة وخطورة في شخص مرتكبها.

الخاتمة

تطرقت لموضوع التدابير الوقائية في القانون الجنائي وقسمته إلى أربعة مباحث المبحث الأول ماهية التدابير الوقائية و المبحث الثاني أوجه الاختلاف بين التدابير الوقائية والعقوبة والمبحث الثالث شروط تطبيق التدابير الوقائية وأخيراً المبحث الرابع التدابير الوقائية في القانون السوداني ، ومن خلال هذه الدراسة اتضح أن هذه التدابير الوقائية عرفها الفقه الإسلامي من قبل خمسة عشر قرناً وعرفت بعقوبات التعزير وهي لا تختلف في شئ خلاف المسميات كما أن التدابير التي وردت في القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) والتي شملت الأحداث والشيوخ والمصابين بأمراض عقلية من الأهمية

بمكان لأنها تحمي المجتمع من خطورة هؤلاء الفئات من الأشخاص ، بالإضافة إلى ما يجده هؤلاء الفئات من إصلاح في هذه التدابير إلا أن هناك بعض الفئات من الأشخاص الذين يشكلون خطورة على المجتمع وعلى أنفسهم ، مثل مدمني المخدرات والكحول والذين تنزل بهم العقوبة أكثر من مرة وذلك دون جدوى ، فلم يرد بشأنهم أي تدبير في القانون الجنائي للوقاية من خطورتهم ضد المجتمع ، ولإصلاحهم لذلك أرى من الأفضل النص على بعض التدابير لوقاية المجتمع من هؤلاء من قبل المشرع وذلك إضافة للقانون الجنائي الحالي أو أي قانون جنائي لاحق.

أما التدابير الوقائية التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية لسنة (١٩٩١م) والتي هي من اختصاص وكالة النيابة أو المحاكم ، والتي تطبق في حالات احتمال وقوع جريمة ضد الطمأنينة العامة أو السلامة العامة أو بعد وقوعها ، والتي وردت في نص المواد (١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٨) إجراءات والتي تطبق في الحجز على الأشخاص والأموال التي ردت في المواد (٨٤ ، ٨٥ ، ٩٦ ، ٦٧ ، 100) إجراءات ورغم أنها تدابير موضوعية وتدخل تحت دائرة مبدأ الشرعية ومن ثم لا تنسحب إلى الماضي كما هو الحال في القواعد الإجرائية ، ولكن من المفترض أن يكون مكانها الطبيعي هو القانون الموضوعي (الجنائي) لأنه صاحب الاختصاص الأصلي في ذلك بينما يترك تنظيمها الإجرائي للقانون الإجرائي (الإجراءات الجنائية) وحتى لا يختلط الموضوع بالإجراء ويهدد مبدأ الشرعية الذي يوفر الحرية والحماية لأفراد المجتمع ،ومن ثم توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج :-

١. التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هدفها الأساسي هو إصلاح الجاني ووقاية من الالتجاء إلى الجريمة بصرف النظر عن الاسم الذي يندرج تحته التدبير.

٢. العقوبة والتدابير الوقائية يهدفان إلى وقاية المجتمع من خطر الجريمة ومن ثم يشتركان في الهدف النهائي وهو الحد من الظاهرة الإجرامية في حياة المجتمع إلا أنهما يختلفان في الطبيعة وفي السبيل الذي يكفل تحقيق الهدف الواحد.

ثانياً : التوصيات :-

من خلال ما ظهر من نتائج نخلص إلى التوصيات الآتية :-

١. على التشريعات العقابية المختلفة اتباع نهج التشريع الجنائي الإسلامي في سنها للعقوبات لأن فيه يتحقق العدل ، وذلك لثبات واستقرار النظام الإسلامي ، وعكسه النظام الوضعي الذي خضع لتطور كبير عبر القرون والأزمان ومازال يعتريه النقص والغموض ، كيف لا وهو من عند البشر الذين من طبيعتهم الخطأ والنسيان.

٢. نوصي المشرع على النص صراحة على مصادرة بعض الوسائل الإجرامية الخطرة التي يستخدمها الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامي ، مثل الوسائل التي تستخدم في جريمة الحرابة المادة (١/٦٨) من القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) وجريمة التربص مع القصد الإجرامي في المادة (١٨٥) من القانون السابق وهذا على سبيل المثال وليس الحصر.

٣. يلاحظ أن قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م انه لم يرد فيه الجلد كتدبير للطفل ، وهو يعتبر أي قانون الطفل "قانون خاص" والخاص يقيد العام "القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م" ولذلك لا بد للمشرع من حذف النص الخاص بالجلد كتدبير للحدث من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م .

٤. من التدابير التي نصت عليها المادة (٤٨) من القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) بشأن الشيخ – هو "تغريبه مدة لا تجاوز مدة السجن المقررة عقوبة لجريمته" وهذا التدبير غير مناسب له لأنه كلما تقدمت به السن كان أولى أن يكون أقرب

إلى أسرته ، ولذلك نوصى المشرع باستبدال هذا التدبير هو التغريب بتدبير أخر مثل وضعه تحت فترة اختبار معينه وذلك لملاحظة حسن سيره وسلوكه .

٥. نوصى المشرع السوداني بالنص على بعض التدابير الخاصة بمرضى المخدرات والكحول وغيرهم والذين لا تجدي معهم العقوبة رغم إنزالها عليهم ، فتكون إضافة للتدابير الخاصة بالإحداث والشيوخ والمصابين بأمراض عقلية.

٦. التدابير الوقائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية لسنة (١٩٩١م) والتي تختص بإصدارها النيابة الجنائية أو المحاكم والتي وردت في المواد (١١٨ ١١٩ ١٢٥) ، نوصى المشرع إلى نقلها إلى القانون الجنائي الموضوعي ، وحتى لا يختلط الموضوع بالإجراء ويتهدد بذلك مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

٧. نوصي الجهات العدلية بتفعيل ما ورد في قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م بشأن إجراءات التحري والمحاكمة والتنفيذ.

أهم المراجع والمصادر :

(١) د. احمد عوض بلال – علم العقاب – ص (١٩٩).
(٢) أطلق عليها المشرع السوداني في الفصل الرابع من القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) مصطلح (تدابير الرعاية والإصلاح).
(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – دار بن كثير – دمشق – بيروت – ص (١٩٧–١٩٨) .
(٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – ص (٧٣٣) .
(٥) د. محمد هشام أبو الفتوح –علم العقاب – ص (٣٩).
(٦) د. مأمون محمد سلامة – أصول علم الإجرام والعقاب – ص (٣١٦).
(٧) د. عمر الفاروق الحسين – علم الإجرام وعلم العقاب – ص (٤٤٨).
(٨) د. مأمون محمد سلامة – أصول علم الإجرام والعقاب – ص (٣١٦).

(٩) الجمعية المصرية – الموسوعة العربية الميسرة مجلد٤ – ص (٢٦١٠).

(١٠) د. احمد عوض بلال – علم العقاب – ص (٢٠٣) ؛ محمد نيازي حتاته – الدفاع الاجتماعي – ص (٣٤٠).

(١١) أحمد عوض بلال – علم العقاب – ص (٩٣) .

(١٢) د. محمد نيازي حتاته – الدفاع الاجتماعي – ص (٣٤١).

(١٣) د. احمد عوض بلال – علم العقاب – ص (٢٠٤).

(١٤) د. محمد نيازي حتاته – الدفاع الاجتماعي – ص (٣٤١).

(١٥) ابن قدامه – الغني – ج٨ – ص (٣٢٦) ؛ د. عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية – ص (٣٧).

(١٦) الماوردي – الأحكام السلطانية – ص (٢٩٣).

(١٧) السرخسي – المبسوط – ج٢٤ – ص (٣٦).

(١٨) ابن حزم – المحلى – دار الفكر للطباعة – بدون– ج١١– ص (٣٨٥).

(١٩) د. عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية – ص (٥٣).

(٢٠) سورة المائدة (الآية – ٣٣).

(٢١) ابن القيم الجوزية – الطرق الحكمية – ص (٢٢٦).

(٢٢) ابن قدامة – المغنى – ج١. – ص (١٣٠–٣٤٣).

(٢٣) عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج١ – ص (٣٠٥–٣٠٦).

(٢٤) د. عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية – ص (٣٦٢–٣٧٩).

(٢٥) سورة النساء (الآية – ٣٤).

(٢٦) الإمام البخاري – صحيح البخاري – ج١– ص (١٣).

(٢٧) سورة النساء (الآية – ٣٤).

(٢٨) د. عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية – ص (٣٦٥–٣٧٣).

(٢٩) د. رؤوف عبيد – أصول علمي الإجرام والعقاب – ص (٥٥٣-٥٥٩)

(٣٠) حول أوجه الاختلاف بين العقوبة والتدابير الوقائية – راجع في ذلك د. رؤوف عبيد – أصول علمي الإجرام والعقاب – ص (٥٦٥-٥٦٧) ؛ د. مأمون محمد سلامة – أصول علم الإجرام والعقاب – ص (٣١٦)

د. محمد هشام أبو الفتوح – علم العقاب – ص (٤٠) ؛ د. احمد عوض بلال – علم العقاب – ص (٢٠٠-٢٠٠٥).

(٣١) د. أحمد عوض بلال – علم العقاب – ص (٢١١) ؛ د. محمد هشام أبو الفتوح – علم العقاب – ص (٤١-٤٣).

(٣٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي – أساسيات علم الإجرام والعقاب – ص (١٨١-١٨٢).

(٣٣) د. عمر الفاروق الحسيني – علم الإجرام وعلم العقاب – ص (٥٢١).

(٣٤) د. احمد عوض بلال – علم العقاب – ص (٢١٢).

(٣٥) د. مأمون محمد سلامة – أصول علم الإجرام والعقاب – ص (٣٣٠).

(٣٦) د. فتوح عبد الله الشاذلي – أساسيات علم الإجرام والعقاب – ص (١٨٨-١٩١) ؛ د. عمر الفاروق الحسيني – علم الإجرام وعلم العقاب – ص (٥١٨) ؛ د. احمد عوض بلال – علم العقاب – ص (٢١٣-٢١٥).

(٣٧) مذكرة الإرفاق للقانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) – ملحق التشريع الخاص (١٥٤٨) (٢./٢/١٩٩١م) قانون رقم

(٨) لسنة ١٩٩١م) – بند (٤) الاستحداث – ص (٢).

(٣٨) جاء في المادة (٥/و) من قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م انه " ..... ولا يسأل جنائيا ما لم يبلغ سن السابعة من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقا لأحكام هذا القانون ".

(٣٩) جاء في المادة (٥٨) من قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م

(٤٠)المادة (٥٩) من قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م، و التدابير التي وردت قبل القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) – المنشور الجنائي رقم (٢٤) بتاريخ (١٩٢٥/٦/١٥م) قانون رعاية الأحداث لسنة (١٩٨٣م) والمادة (٦٤) من قانون العقوبات لسنة (١٩٧٤م) و(١٩٨٣م) .

(٤١) يلاحظ أن قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م انه لم يرد فيه الجلد كتدبير للطفل.

(٤٢) قضية رقم (م ع/ف ج /١٩٩٨/٢٤٤م) – غير منشورة.

(٤٣) قضية رقم (١٩٩٤/٨٧٨م) المحكمة العليا (الخرطوم) – غير منشورة.

(٤٤) المادة (٦١) من قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م ، أيضاً راجع المنشور الجنائي رقم (٥٤) (١٩٦١/٦/٢٢م) – معاملة الأحداث بعد الإدانة.

(٤٥) راجع قضية رقم (م أ /أ س ج/١٩٩٥/١.٢٢م) – المجلة القضائية (١٩٩٥م) – ص (٧٦).

(٤٦) راجع قضية حكومة السودان ضد امجد محمد إبراهيم احمد – قضية رقم (م ع/ ف ج/١٩٩٨/٢٧٢م) .

(٤٧) بشأن التدابير للشيوخ راجع المادة (٤٥) من قانون السجون لسنة (١٩٧٥م) ؛ كما راجع المادة (٨٣،٨٦) قانون السجون لسنة (١٩٨٤م) ؛ كما راجع قضية حكومة السودان ضد سعيد الطيب – مجلة الأحكام القضائية (١٩٦١م) ص (١٣٣).

(٤٨) حكومة السودان ضد (م.ح.م) – مجلة الأحكام القضائية السودانية ٢٠٠٥م – (ص١٢١).

(٤٩) د. يس عمر يوسف – النظرية العامة لقانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) – ص (٢٥٢).

(٥٠) راجع المادة (١٠/أ) من القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م).

(٥١) تقابل المادة (٢١٨) من قانون التحقيقات الجنائية لسنة (١٨٩٩م) ، والمادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة (١٩٢٥م) ؛ والمادة (٢/١/٢٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة (١٩٧٤م)

والمـــــــــــادة (٢٦٨) مـــــــــــن قـــــــــــانون الإجـــــــــــراءات الجنائية لسنة (١٩٨٣م) ؛ وما ورد في هذه المواد لا يختلف عن الإجراءات التي وردت فـــــــــي القـــــــــانون الجنـــــــــائي لســـــــــنة (١٩٩١م) (٢٣) المـــــــــادة (٢٠٢) راجـــــــــع الـــــــــدكتور محمـــــــــد محيـــــــــي الدين عوض – قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه – مطبعة جامعة القاهر (١٩٨٠م) – ص (٨٠٦-٨١٤).

(٥٢) تم إدخال هذا التدبير لأول مرة في قانون الإجراءات الجنائية (١٩٨٣م) بموجب تعديل ادخل في المادة (١/٢٩٤) وهو كان تدبير إداري يقوم به معتمد العاصمة القومية أو حاكم الإقليم ومحافظ المديرية ؛ والمادة (١٢٩) إجراءات (١٩٩١م) منحت السلطة للوالي أو المعتمد .

(٥٣) وهـــي المـــواد (٨.،٨٤،٨١) مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة لســـنة (١٩٢٥م) و(١٩٧٤م).

(٥٤) د. محمد محيي الدين عوض – قانون الإجراءات الجنائية السودان معلقاً عليه – ص (٢٠٤).

(٥٥) تقابل المادة (٦٧/ج) من قانون ١٩٧٤م والمادة (١٠٥) من قانون ١٩٨٣م.

(٥٦) د. يس عمر يوسف – شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م – (٢٣٩).

(٥٧) تقابل المادة (٨١) إجراءات (١٩٢٥م) و(١٩٧٤م) و(١٩٨٣م) .

(٥٨) راجع المادة (٢/١١٩) إجراءات (١٩٩١).

(٥٩) راجع المادة (١/١١٩) إجراءات (١٩٩١م).

(٦٠) ليس لها مقابل في القوانين الإجرائية السابقة.

(٦١) د. يس عمر يوسف – شرح قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م – ص (١٨٦).

(٦٢) ليس لهذا النص مقابل في القوانين السابقة.

(٦٣) د. يس عمر يوسف – شرح قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ – ص (١٨٦).

(٦٤) د. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – ص (٤٥١).

(٦٥) تقابل المادة (٧٩) من قانوني ١٩٧٤ و١٩٨٣م.

(٦٦) د. يس عمر يوسف – شرح قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م – ص (١٩٤).

(٦٧) تقابل المادة (٦٢) من قانوني ١٩٧٤م وعام ١٩٨٣م.

(٦٨) د. يس عمر يوسف – شرح قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م – ص (١٧٩).